

ان يرتكبه يجوز كما تركب جبل الوضع في تناوب
عليه الامم قتل قتل كالفلسه او وضع على
صفحة لفظه معناه ما لا يدل جزوه على جزوه
والا يرد من بيان نكته في بيان ليراد هو اليمين
بكله فعليه والانه موزون وان التامة في التبيين
على تقدم الوضع على الافراد حيث اني برصدية المعنى
بجمل في الافراد وانما نصبه وان نيبه عهده رسم الخط
فعلى ان تحال الى المستكن في وضع او من المعنى
فانه مفعول بواسطة الامم ووجهه ان الوضع
وان كان متقدما على الافراد بحسب الارقان كالتبعات
ليجب الزمان وهذا القدر كاف لصحة الحال
وقد الافراد لا يخرج الحكماء مطلقا سواء كانت
كلامية او غير كلامية فيخرج من حاله من قول
وقايمه ويعبر في آمنة الصا مما يدل جزوه اللفظ
على جزوه المعنى كالتبعات لانه الامتياز لفظه واحده

مصدر
رجوع
منه

كلامية
غير كلامية
غير كلامية
غير كلامية
غير كلامية

واحد وهو عاب بعباب واحد وهو من مثل عبد الله
على رافا فهدى مع انه يصح عرب باولهاين وانما
على الفطن ان العارف بالوضع من علم التواتر لو كان
الامر بالعكس كان انصب وما ورد في كتب
الفضل في توبيخ الحكماء حيث قال في اللفظة
الذات على معنى نورا بالوضع فمثل عبد الله
فخرج عنه فانه لا يقال له لفظه واحدة وتكون مثل
قائمه ويعبر من تامة شدة الامتياز لفظه
واحدة واحده فانه فاضح بقية الافراد ولو لم
يخرج بذكر كان النسب كما عرفت واعلم
ان الوضع يستلزم الدلالة لان الدلالة لا تكون
الشيء بحيث يعم منه شيء او في تحقق الوضع
تحقق الدلالة فبعد ذلك الوضع لا حاجة
لذكر الدلالة كما وقع في هذا الكتاب بل الدلالة
لا يستلزم الوضع لانها ان يكون بالاعتق